

الفهرس

الصفحة	الموضوع
39	المحور الأول - مفهوم التبعية في العقود: المحور الثاني: الفرق بين قاعدة التبعية والأصلية، وبين قاعدة القلة والكثرة، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة، وتحقيق الصلة فيما بينها:
41	- تحقيق الصلة بين القواعد الثلاث:
49	- أما في قاعدة الأغلبية فتتصور التبعية على وجهين:
50	المحور الثالث، - توضيح قاعدة «يفترض في التوابع ما لا يفترض في غيرها» في ضوء شواهدها وتطبيقاتها:
51	أ - التطبيقات تعد أدلة و Shawahed على الاعتداد بقاعدة التبعية:
52	- اغتفار الغرر في عقود المعاوضات المالية تبعاً:
52	- اغتفار ربا البيوع تبعاً:
53	ب - مسائل أخرى جرى فيها تطبيق قاعدة التبعية:
57	المحور الرابع، إبراز أمثلة منوطة بقاعدة الأكثرية للتمييز بينها وبين تطبيقات قاعدة التبعية:
58	المحور الخامس، عرض اتجاهات الفقهاء حول التابع الذي يعد غير مقصود في العقد ويأخذ حكم المتبوع:
60	المحور السادس، - تحديد الضوابط الشرعية للتبعية المسوجة للترخيص:
67	المحور السابع، معالجة مسألة التعامل بوحدات الصناديق الاستثمارية التي تكثر فيها النقود والديون بناء على قاعدة التبعية:
68	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلله وصحبه أجمعين، وبعد : فإنه يتبين بعد التأمل أن قاعدة التبعية هي من القواعد الفقهية الكبرى. وذلك لما تحيط بها من كثرة المسائل. وإلى هذا أشار الإمام ابن القيم بقوله: «فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية مالا يقع مثله في المتبوعات. ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر». (إعلام الموقعين/339. طبعة: دار الجيل)

وقد توصلت هذا البحث أن اتطرق إلى بيان النقاط الأساسية التي تمس الحاجة إليها في معرفة أبعاد الموضوع الذي نحن بصدده. في ضوء الأمثلة والتطبيقات المنصوص عليها في الشرع وفي فقه الفقهاء. لكي يتأنى التخرج في القضية المستجدة. وعلى هذا جرى تخطيط البحث في سبعة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم التبعية في العقود .

المحور الثاني: الفرق بين قاعدة التبعية والأصلية، وبين قاعدة القلة والكثرة. وبين قاعدة الاستهلاك والغبة، وتحقيق الصلة فيما بينها .

المحور الثالث: توضيح قاعدة «يقتصر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها» في ضوء شواهدها وتطبيقاتها.

المحور الرابع: إبراز أمثلة منوطبة بقاعدة الأكثرية للتمييز بينها وبين تطبيقات قاعدة التبعية.

المحور الخامس: عرض اتجاهات الفقهاء حول التابع الذي يعد غير مقصود في العقد ويأخذ حكم المتبوع.

المحور السادس: اختلاف وجهات النظر في تعين مقدار التابع الذي يكون محل «الافتقار» في قاعدة التبعية.

المحور السادس: تحديد الضوابط الشرعية للتبعية الموسقة للترخيص.

المحور السابع: معالجة مسألة التعامل بوحدات الصناديق الاستثمارية بناء على قاعدة «التبعية» وهاك بيان ذلك كله فيما يأتي :

المحور الأول - مفهوم التبعية في العقود :

التبعية: كون الشيء مرتبطة بغيره بحيث لا ينفك عنه .

والتابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط.

ولايخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي. (الموسوعة ٩٢/١٠ تبعية) وقال الإمام الزركشي: «التبعية ضربان: أحدهما مع الاتصال بالمتبوع فيتحقق به لتعذر انفراده عنه. كذكرة الجنين ذكرة أمه...، وتبعية الغرس للأشجار والأس للدار ... والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه. فإنه يتبعه وإن كان منفصلًا عنهما (المنتور في القواعد ١/٢٣٨ - ٢٣٩)

وإذا نظرنا في كتب الفقه والقواعد وجدنا الفقهاء يذكرون طائفة من القواعد ترتبط بموضوع التبعية، ويجعلون القاعدة المشهورة «التابع تابع» أصلاً أساساً لها، ثم يتبعونها قواعد أخرى. ومعنى كون التابع تابعاً: أنه لا ينفك عن حكم متبوعه حيث ينسحب عليه نفس الحكم والأثر.

وقد عبر عنها الإمام الغزالى بقوله «العبرة للمتبوع لا للتابع». (الوسط ٤/٧١)، أو: «التابع حكمه حكم المتبوع» كما قال الإمام المازري. (شرح التلقين ١/٢٩٥)

وقال الشيخ أحمد الزرقا: «أي التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءاً مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم، فلو أقر بخاتم دخل فصه. أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض.

أو كان من ضروراته،... كالجفن والحمائل للسيف، فلو أقر بسيف دخل جفنه وحمائه.

«تابع» له في الحكم، فيدخل الجنين في بيع الأم تبعاً وإن لم ينص عليه. (شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٣) ومن الملاحظ أن علماء القواعد يقرنون هذه القاعدة الكبرى بقاعدة فرعية أخرى وهي «التابع لا يفرد». (المنشور للزرتشي ١/٢٢٤).

وقال ابن نجيم: «القاعدة الرابعة» «التابع تابع» تدخل فيها قواعد: الأولى: أنه لا يفرد بالحكم». (الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطیع الحافظ ص ١٢٢).

وقال ابن حجر الهيثمي: «والتابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له». (الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٦، ط: بيروت، دار الفكر)

وإذا أجلنا النظر في نصوص الفقهاء المتقدمين لمسنا فيها إشارات إلى هذه القاعدة، ومنها ما جاء في مسائل الإمام أحمد كما في النص الآتي:

«إذا اشتري الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها، داخل فيها وخارج منها، وبطرقها ومسيل ماءها، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعاً». (مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل ١/٤١٧)

وذلك ما نبه عليه الإمام الطحاوى مع بيان الفرق بين ما يتبع العقد بدون شرط، وما لا يدخل إلا بالشرط، إذ قال ما يأتي:

«الطرق والأفنيـة تدخل في البيـع، وإن لم يـشترطـ، ولا يـدخلـ الشـمرـ فيـ بـيعـ النـخلـ إلاـ أنـ يـشـترـطـ. فالـذـيـ يـدخلـ فيـ بـيعـ غـيرـهـ، لاـ باـشـترـاطـ، هوـ الذـيـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـبـيعـاـ وـحـدهـ. وـالـذـيـ لاـ يـكـونـ دـاخـلاـ فيـ بـيعـ غـيرـهـ إلاـ باـشـترـاطـ، هوـ الذـيـ إـذـ اـشـترـطـ كـانـ مـبـيعـاـ، فـلـمـ يـجـزـ أنـ يـكـونـ مـبـيعـاـ مـعـ غـيرـهـ إلاـ وـبـيعـهـ وـحـدهـ جـائزـاـ.

ألا يرى أن رجلاً لو باع داراً، وفيها متع، أن ذلك المتع لا يدخل في البيع، وأن مشريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له باشتراطه إيه... (شرح معاني الآثار ٤/٢٧)

ففي هذه العبارات توضيح للقاعدة الأم والقاعدة الفرعية وتفسير لما فيهما من إجمال. ومن الملاحظ أيضاً

أنه لا تختلف المسائل المدرجة تحت كل منها غالباً، وذلك لما بينهما من ارتباط وثيق، لذا لا بأس بجمعهما في سياق واحد، حيث يقال: «التابع نابع لمتبوعه فلا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً بذاته».

وهذا ما جرى به التوبيه في صيغة الشيخ أحمد الزرقا حيث ذكرها بقوله: «التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً». فالجنين الذي في بطنه أمه لا يباع منفرداً عن أمه ولا يرهن،... ومثل الجنين... كل ما كان اتصاله خلقة كاللبن في الصرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الفنم، والجلد على الحيوان، والنوى في الثمر.

أما إذا صار التابع مقصوداً فإنه يفرد بالحكم (شرح القواعد الفقهية ص ٢٥٧، م/٤٨). ولكي يتبدى مفهوم التبعية وما يترتب عليها من الرخصة بخلافه لأبد من استعراض الجوانب المرتبطة بها واستيفاء البحث فيها، ومنها بيان الفرق بين القواعد التي يلاحظ فيها وجود التبعية بوجه عام، وهذا ما أتعرض له فيما يأتي:

المحور الثاني: الفرق بين قاعدة التبعية والأصلية، وبين قاعدة القلة والكثرة، وبين قاعدة الاستهلاك والغلبة، وتحقيق الصلة فيما بينها

أ- قاعدة التبعية والأصلية: تعني اجتماع شيئين في سياق واحد أحدهما متبع مقصود وثانيهما تابع غير مقصود على وجه الإستقلال، وقد يكون التابع مقترباً بالمتبع أي متصلاً به مثل أساس البناء، أو يكون منفصلاً مثل غراس الأرض، ويعطى التابع حكم المتبع، كما تقدم في المحور الأول.

ومن الجدير بالذكر أن إعطاء التوابع حكم المتبعات نابع من مراعاة المقصد الحاجي، بحيث لو قيل بعدم خضوع التابع للمتبوع في الحكم لأدى ذلك إلى مشقة في المعاملات وحرج للعباد، لأن التابع حينئذٍ يقتضي حكماً مستقلاً منفرداً. فعلى سبيل المثال لو قيل بعدم دخول البناء في بيع الدار لأدى ذلك إلى عدم تحقيق المصلحة من الشراء.

وهذا المعنى قد أشار إليه الإمام الشاطبي بصدق بياني الحاجيات - وهي التي إذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة - حيث ذكر في زمرة الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة في المعاملات: إلقاء التوابع في العقد على المتبعات، كثمرة الشجر، ومال العبد. (انظر: المواقفات ٢١/٢ - ٢٢، ط دار ابن عفان، الخبر)

فهذه القاعدة ذات ارتباط وثيق بالمقاصد، كما أن لها صلة قوية. بموضوع الأوامر والنواهي في الأصول، وعلى هذا تضمنت المسألة الثامنة من الأوامر والنواهي في «المواقفات» بحثاً مهما حول التبعية، حيث جاء في مستهل كلام الإمام الشاطبي: «الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به، والآخر منها عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للأخر وجوداً أو عدماً، فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملحق وساقط الاعتبار شرعاً». (المواقفات ٣/٤٢٢) ومن أهم ما يدل على ذلك:

- «الفرض أن الطلبين توجها فلaimكن ارتفاعهما معا، فلم يبق إلا أن يتوجه أحدهما دون الثاني، وقد فرضنا أحدهما متبعا وهو المقصود أولا والآخر تابعا وهو المقصود ثانيا، فتعين توجه ما تعلق بالمتبع دون ما تعلق بالتابع. ولا يصح العكس لأن خلاف المعقول».

- الاستقراء من الشريعة، كالعقد على الأصول بمنافعها وغلالتها، التي قد لا تكون موجودة وقت العقد بل قد لا توجد أصلا وذلك مما يقتضي فساد العقد لو انفرد، لكنها لما كانت تابعة للمقصود الأصلي، جاز العقد عليها مع المتبع، فلم تعتبر جهة النهي وهي ما فيها من الغرر والجهالة...

وهنالك أمثلة كثيرة يتبعن فيها وجه التبعية، ومنها أن العقد في شراء الدار أو المزرعة ، أو البستان، أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الأصول لا على المنافع التابعة لها. لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة، امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق، إذ لا يدرى مقدارها ولا صفتها ولا مدتتها ولا غير ذلك، بل لا يدرى هل توجد من أصل أم لا، فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها، للنهي عن بيع الغرر والمجهول، ولكن مع تبعيتها للأصول يكون النهي ساقط الاعتبار، وفي ذلك دلالة على أن «التوابع مع المتبعات لا يتعلّق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلّق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبعه لا تابعة». (المصدر نفسه ٤٣٤ / ٤٣٦ - ٤٣٦)

فإذا تأملنا كلام الإمام الشاطبي ظهرت لنا علاقة قاعدة التبعية بمبحث أصولي مهم يتصل بصميم الأوامر والنواهي. كما ظهر لنا أن الرخصة بناء على هذه القاعدة جاءت في مسائل مراعاة للحاجيات.

وبما أن هذه القاعدة هي المرتكز الأساسي في هذا البحث أكتفي بهذا القدر في هذا المقام، حيث يبسط الحديث حولها في محاور أخرى.

ب - قاعدة القلة والكثرة: تعني أن يكون القليل تابعاً للكثير في الحكم، بالنظر إلى إعطاء الحكم للكثير بصرف النظر عن مقتضى القليل. فالمطلور إليه هنا هو الكمية والكثرة، بشرط أن لا يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى معارضه أصل شرعي آخر.

ويمكن أن يقال إن هذه القاعدة من باب التقديرات: لأنه يقدر الأقل كالعدم. (قواعد المقرى ٥١٠ / ٥١١ - ٥١٢) وقد صاغها فكر كبار الأئمة، حيث ذكرها الإمام السمناني عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالصيغة الآتية:

- «جعل القليل تابعاً للأكثر». (روضة القضاة ٦٢٩ / ٢)

وهي من قواعد الإمام الشافعي كما يستفاد من قول الإمام الشيرازي في موضع من «المهذب»:
«الحكم للأكثر» رواه المزن尼 في «الجامع». (المهذب ٤ / ١٠١)

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في كثير من المسائل ، ويتجلى منها رفع الحرج عن العباد ، وهي ليست مطردة فيسائر الأحكام، وهذا ما وقع التبيه عليه في العبارات الآتية:

- «الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام». تبيين الحقائق (٢١١/٥)
 «القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشّرع». (قواعد الأحكام ٢٧٥/١)

- «الثالث قليل في مواضع من الشّرع». (شرح التلقين ١٤٥/١)

ولها صياغات متعددة في كتب المذاهب كما يتجلّى من نصوصها المذكورة فيما يأتي:

- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر». (المبسوط ١٩/٩)

- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشّرع». (المصدر نفسه ١٠٠/١٦)

- «يدخل القليل في الكثير». (روضة القضاة للسماني ١١٨٥/٢)

- «يغلب الأكثر على الأقل». (النواود والزيادات للقيرواني ٥٩/١١)

- «اليسير في الكثير كالتابع». (الموافقات ٤٥١/٣)

- «الأقل تبع للأكثر، شائعاً أو غير شائع». (البيان والتحصيل ٢٠٦/٧)

- «القليل يتبع الكثير في العقود». (قواعد الأحكام ٢١٠/٢)

- «الأكثر قد أجري مجرى الكل». (المقنع في شرح مختصر الخرفي لأبي علي البناء ٧٤٠/٢)

- «الاعتبار بالأكثر». (المغني ٤٧٧/٤)

- «الأكثر كالكل». (المبدع ٢٦٢/٢، ٣٩٢)

- «الأكثر يُعطى حكم الكل». (المبدع ٢٥١/٢، ٢٨٠)

- «حكم الأكثر كالكل». (المبدع ٢١٥/١)

- «يدخل الأقل في الأكثر». (المبدع ٢٨٠/٨)

- «الحكم للأكثر قدرًا». (المبدع ٥١/١)

- «الأقل يتبع الأكثر». (مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٢٥)

وهنا ينبغي أن يطرح سؤال مهم وهو ما مقدار القليل أو اليسير الذي يسري عليه العفو بحيث لا يختص بحكم يكون للأكثر حكم الكل؟

إذا أجلنا النظر في نصوص الفقهاء وجدنا تقديرات مختلفة في تحديد التابع، فلم يختلفوا في كونه أقل من المتبوع، ولكن تفاوتت أقوالهم فلي تحديد اليسير، حيث تتراوح ما بين أقل من الثالث إلى حد النصف.

- فأقصى ما قيل إنه يبلغ النصف: وهذا التوجّه يؤيده رأي الإمام أبي يوسف. فقد ذكر الإمام الكاساني في معرض بيانه اختلاف أئمة المذهب في تقدير القلة والكثرة ما نصه كالتالي:

«أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً وما دون النصف قليلاً. واختلفت الرواية عنه في النصف. فجعله في حكم القليل في «الجامع الصغير»، وفي حكم الكثير في «الأصل». وجه قول أبي يوسف: أن القليل والكثير من

المتقابلات، فإنما تظهر بالمقابلة، فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل». (بدائع الصنائع 1 - 306، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط: بيروت، دار إحياء التراث العربي).

وقال العلامة الأبي المالكي في أشأء شرحه لحديث القلادة «واختلف في التبع، فقيل: الثالث، وقيل: أدنى، وقيل: النصف». (إكمال إكمال المعلم 4/272)

- ومنهم من جعل الثالث حداً للكثير:

وذلك بناءً على ما نص عليه في الحديث: «الثالث كثير». (صحيغ البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس 3/186، جزء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)

وجاء في شرح ابن بطال لصحيغ البخاري: «قال الشافعى: وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الثالث كثير» يريد أنه غير قليل. وهذا أولى معانيه». (149/8 - 150)

ويظهر هذا الاتجاه من النصوص الآتية:

- «ما دون الثالث قليل». (المفهم - شرح صحيح مسلم - للقرطبي 4/405)
- «الثالث عدل مما له بال، وحد فيما بين القلة والكثرة في الأصل». (النوادر والزيادات للقيرواني 6/203)
- «الثالث ... حد بين القليل والكثير». (المصدر نفسه 11/504)
- «الثالث آخر القليل وأول الكثير». (النظائر في الفقة المالكي، لأبي عمران الفاسي ص 48)
- «اليسير المحقق ما دون الثالث». (شرح الموطأ للزرقاني 2/337)
- «اليسير ما دون الثالث». (المصدر نفسه 3/341)
- «الثالث في حد الكثرة، وما دونه حد القلة». (المغني 6/179 - 180، وانظر: 39/8، والمبدع 4/171)
- «الثالث في حيز الكثير». (روضة القضاة وطريق النجاة، للسمانى 2/617)

وهناك من يرجع تحديده إلى العرف. كما هو ظاهر من العبارات الآتية:

- «لا حد للكثير واليسير، إنما المرجع في ذلك إلى العرف». (المغني 2/331، 3/96، 4/138)
- «اليسير معفو عنه، ومرجعه إلى العرف». (المبدع 2/121)
- «الكثير ما كثر في العرف». (المبدع 4/145، 1/68)

وهنا لابد من التبيه إلى أن الحالات التي يجري فيها العفو عن المقدار اليسير لا يندرج تحتها الربا اليسير، حيث إنه أشد في حرمه من المنهيات الأخرى، وتعزيزاً لهذا المعنى أود أن أذكر نبذة من نصوص الفقهاء، جاء فيها التصريح لما أشرت إليه:

- «الربا لا يجوز قليله ولا كثيرة، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيرة». (التمهيد لابن عبد البر 213/14)
- «الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير». (عدة البروق للونشريسي ص 388)
- «فسدة الغرر أقل من الربا، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيرة». (مجموع فتاوى ابن تيمية 25/29)
- «الربا لا تصح إباحتة في الشرع تبعاً». (الحاوي 5/269)
- ج - قاعدة الاستهلاك والغلبة: تعني وجود شيئاً معاً أحدهما مستهلك مغلوب والثاني غالب، فيكون الحكم للغالب. ومن معانٍ الغلبة: الكثرة أيضاً، قال المواق: روى ابن القاسم عن مالك أن زكاة الفطر تخرج من غالب عيش البلد، (التاج والإكليل 2/367، وانظر: الموسوعة الفقهية - الكويتية - ج 40، «ندرة»)
- وذكر القرافي في كتاب الوقف من نظائر «يتبع الأقل الأكثراً»: «يذكر على الغالب، وإذا أدار بعض ماله، حكم للغالب في زكاة التجارة، وزكاة الفطر من غالب عيش البلد». (الذخيرة 6/321)
- وهذه القاعدة من القواعد الشرعية المهمة المعول عليها. وهناك نصوص كثيرة قد أشير فيها إلى اعتبار هذه القاعدة، ومنها ما يأتي:

قال الإمام ابن بطال عند ذكر قوله: (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما) - البقرة 219: «فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم». (شرح ابن بطال ل الصحيح البخاري 36/6، كتاب الأشربة)

وذهب جمهور أهل العلم في تفسير قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة) - البقرة 283 - إلى «أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطاً في الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعذر في السفر...» (شرح ابن بطال 25/7، كتاب الرهون) وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشيرازي هذه القاعدة في موضع من «المهذب»، واستدل لها بأية من سورة الأعراف - وربما يعذر ذلك من قبيل نوادر الاستدلال - إذ قال ما نصه:

«ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر، لأن من استجاز الإكثار من الصغائر، استجاز أن يشهد بالزور، فعلقنا الحكم على الغالب، لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، ولهذا قال الله تعالى: (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه، فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بأياتنا يظلمون). (الأعراف 8-9 - ، والمهدب 5/599 - 600)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المحدث في شرح قوله صلى الله عليه وسلم - وقد وجد تمرة في الطريق -: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» (من حديث أنس بن مالك في الصحيحين، البخاري 2055)، ومسلم (1071): «وهذا منه صلى الله عليه وسلم ورع وتترّه، وإلا فالغالب تمر غير الصدقة، لأنه الأصل، وتمر الصدقة قليل، والحكم للغالب في القواعد الشرعية». (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3/124)

ومما يدل على أهمية القاعدة المذكورة في الشريعة الإسلامية أن «الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيرة مع جواز وقوع الاختلاف فيه، وعدم الإحاطة». (شرح صحيح البخاري لابن بطال 3/527). وبناء على ذلك جعلت «غلبة الظن كاليقين في كثير من الأحكام». (المبدع 3/318)

كما جعل «الغالب» معياراً في القضايا أيضاً. قال ابن عبدالبر: بالأغلب من الأمور يقضى، وعليه المدار وهو الأصل». (التمهيد 8/136)، و «ما وقع نادراً فليس بأصل يبني عليه شيء». (المصدر نفسه 2/193)، بل «الغلب قُتلَّ منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلي عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتماداً على الغالب». (الهداية 10/528).

ويلاحظ لهذه القاعدة أثر ملموس لدى الأصوليين أيضاً. فقد وضعوا هذه القاعدة محل الاعتبار فيربط الأحكام بعلتها، حيث ينطأ الحكم بالعلة الغالية إذ يتعدى الاستقراء التام للجزئيات. وإلى هذا نبه العلامة ابن شاس بقوله: «الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في أحد الصور. وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله، لا سيما على القول بجسم الذرائع». (عقد الجواهر الثمينة 2/524، في حكم طلاق المريض)

وهنا تجدر الإشارة إلى أنها إذا دققنا النظر في هذه النصوص المذكورة آنفاً وفي كثير من المناسبات التي جرى فيها إعمال هذه القاعدة ظهر لنا أنه يراد بـ«الغالبة» غلبة المعاني والصفات لاكثرية العدد والقدر وهذا ما تؤيده جملة من نصوص القواعد أيضاً، ومنها:

- «الغالب أُجري مجرى الحاصل في الشريعة في مواضع. كالنوم لما كان الغالب منه حصول الحديث جعل الحديث فيه كأنه قد حصل فتفقد الموضوع». (شرح التلقين للمازري 1/230 - 231)

- «الحكم ينبغي على العام الغالب دون الشاذ النادر». ولذا جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياة بناء على الغالب من حال البكر، (المبسوط 2/2)

وقد عبر العلامة المقرى عن هذا المعنى بقوله: «الغالب مساوٌ للمتحقق في الحكم». (قواعد المقرى 1/241). كما يستقاد هذا المفهوم من صياغات أخرى ومنها: «اعتبار الغالب وإلحاد المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع». أو: «المغلوب ملحق بالعدم شرعاً». (بدائع الصنائع 5/196، 6/48)

ولكن بجانب ذلك قد يرد الغالب بمعنى الكثير، وهذا الاستعمال شائع، مع ملاحظة الفرق بين الكثير والغالب في مواضع كثيرة - وليس على وجه الاطراد - وهو أن الحد الأعلى للكثير لا يتخطى نصف المقدار على أوسع الأقوال كما سبق، أما الغالب فلا يقتيد بذلك بل يكون أبلغ قدرًا حيث يكون المغلوب أو المستهلك بمقدار ضئيل.

ومما يدل على أن المغلوب في كثير من الحالات يكون عبارة عن مقدار يسير جداً لا يؤبه به ما جاء في كلام الإمام الطحاوي بقصد عرضه الخلاف عن زكاة الأرض التي تسقى مرة سيعاً ومرة بدالية، ونصه:

«قال أبو جعفر: اتفق الجميع على أنه لو سقاه ماء المطر يوماً أو يومين لا اعتبار به، ولا يكون له حصته، فثبتت أن الاعتبار بالأغلب». (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص الرازي - 1/442 - 443)

وقد تعرض الإمام السرخسي لهذه القاعدة وبسط القول فيها بضرب الأمثلة لها في بعض المواقع، ومن جملة ما قال: «الحكم للغالب لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم. ألا ترى أن الاسم للغالب، فإن الحنطة لا تخلي عن حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة. وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجنوس لا يحل لأحد أن يشتري لحمة ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم، وفي القرية التي أهلها مسلمون يحل ذلك بناء على الغالب...» (المبسot 10/196)

وقال الإمام ابن قدامة في موضع من كتاب الصلاة بقصد عرضه مسألة لبس الثوب المنسوج بالحرير: «فاما المنسوج من الحرير وغيره. كثوب منسوج من قطن وإبريسم. أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما، واليسير مستهلك فيه. فهو كالضبة من الفضة. والعلم من الحرير». (المغني 2/307)

وجاء في «المبدع»: «ولا يجوز للرجل.. لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر...، ولاما غالبه الحرير، لأن الغالب له حكم الكل، فحرم...، والقليل مستهلك فيه، أشبه الضبة من الفضة». (المبدع في شرح المقنع 1/378)

وقد وردت هذه القاعدة على أنماط متعددة من الصياغات، وفي كثير من الصياغات ركز على كلمة «الغالب» أو «الأغلب» بدون ذكر ما يقابل ذلك من كلمة «مغلوب» أو «مستهلك»، وأحيانا جاءت صيغة القاعدة مقرونة بإحدى الكلميتين، كما تقدم في بعض النصوص المذكورة آنفا.

وإليكم نماذج أخرى من نصوص وصياغات هذه القاعدة:

- «المغلوب يصير مستهلكا بالغالب من جسه ويكون الحكم للغالب». (المبسot 24/20)
- «المغلوب كالهالك حكما». («شرح الجامع الكبير» للحسيري ج 6/اللوحة 199)
- «المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه». (المبدع 9/313)

وفي كثير من المراجع ذكرت هذه القاعدة بدون اقتراحها بكلمة «مستهلك» أو «مغلوب»، وإليك طرفاً من نصوصها:

- «الحكم بالأغلب». (شرح صحيح البخاري لابن بطال 5/362) نقاً عن شرح صحيح البخاري لشيخه «المهلب»
- «الاعتبار بالغالب». (المغني 6/72)
- «الحكم للأغلب» (المغني 6/11، 161/11، 315/11)
- «العبرة بالغالب». (المبدع 7/54)
- «الحكم للأغلب في كثير من الصور» (المبدع 8/168)
- «الحكم على الغلبة». (المبدع 4/172)

- «حكم الغالب حكم القطع في كثير من الصور». (المبدع 10/8)

- «الغالب له حكم الكل». (المبدع 1/378)

وريما ذكر لفظ الغالب مقورونا بلفظ «النادر» بمقابلة، والمقصود من النادر في مواضع هو المغلوب اليسير جداً، كما أريد به حكم شاذ في كثير من المواضع.

ومن نصوصها وصياغاتها الواردة الأخرى:

- «الحكم على الغالب دون النادر». (المبسوط 1/68)

- «العبرة للغالب الشائع لا للنادر». (مجلة الأحكام العدلية م 42)

- «الحكم معلق على الغالب لا على النادر». (شرح صحيح البخاري، لابن بطال 6 / 169)

- «النادر لا يعارض الغالب». (الاصطalam في الخلاف للسمعاني 3/242)

- «النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم». (الحاوي 5 / 235)

- «الأصل إلحق الفرد بالأعم الأغلب». (المبدع 1/61)

وقد يقصد بالنادر أو الفرد ما يشد في الحكم، وهو ما جرى فيه خلاف للفقهاء كما يتبيّن مما يأتي:

قال المقرى: «اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب؟... وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور». (القواعد للمقرى 1/343 - 44)

وقال الزركشي: «النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟ فيه خلاف. فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد .

وقيل: استقراء الآحاد يتعرّض فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شد. قال الشيخ تاج الدين الفزاري: وهذا معنى

قول الفقهاء: النادر لاحكم له». (المنتور 3/246) أو «النادر لا اعتبار به». (رؤوس المسائل للعكري الحنبلي 5/834)

فهنا العبرة للغالب بمقابل النادر، وليس بالضروري أن يكون النادر مغلوباً مستهلكاً كما في القاعدة محل البحث،

على الرغم من أنه ينسحب حكم التبعية على النادر مغلوباً مستهلكاً كما في القاعدة محل البحث، على الرغم من أنه

ينسحب حكم التبعية على النادر عند جمهور الفقهاء لأن «النادر لا يفرد بحكم». (كشاف القناع 3/477)

وقد تعرض الإمام القرافي لهذه القاعدة حيث ذكرها بصيغة: «الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر »ثم بسط

القول فيها، مع إيراد المسائل التي يعتبر فيها النادر ويلغى حكم الغالب توسيعه على العباد. (الفروق للقرافي 4/104)

ولكن لم يسلم له في جميع ما ذكر، كما يلاحظ ذلك من كلام العلامة تقى الدين الحصني الشافعى في كتابه

«القواعد». (2/368، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان)

- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه قد عبر عن مفهوم «الغالب» أحياناً بكلمة «معظم». قال الإمام الشيرازي: «معظم

الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع.

ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون معظم لم يجعل مدركاً لها». (المهدب

. (600/2)

- «معظم الشيء يقوم مقام كله». (المنثور 3/183)
- «المعظم كالكل». المبدع 3/236، وانظر: المغني 4/341

- تحقيق الصلة بين القواعد الثلاث:

يكاد يكون واضحاً أن القاسم المشترك بين القواعد المذكورة محل البحث - بغض النظر عن صياغاتها - هو اعتبار التبعية، مع وجود فروق فيما بينها.

ففيما يظهر أن «قاعدة التبعية» لا تتطابق بالكمية، إذ العبرة فيها بالقصد المعتبر في العرف، ولذا من المحتمل أن تحتوي على قدر أكبر من النصف بالنظر إلى إعطاء الحكم لمتبوع المقصود. ومما يؤيد ذلك أن الفروع المرتبطة بأصولها - مع احتمال كونها أكثر من الأصل - تكون تابعة لأصولها. كما هو واضح من نصوص القواعد الواردة في هذا المعنى. ومنها:

- «الفروع مبنية على الأصول، تابعة لها». (كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ص 604)
- «الفروع تابعة لأصولها، ولا حقة في الحكم بها». (معالم السنن 5/180، الحاوي 6/204، وشرح السنة 184/8، والمبدع 132/4)

وأضاف إلى ذلك أن «التبعية» أوسع نطاقاً من قاعدة الأكثريّة. ويظهر امتدادُ أثرها في البيوع من خلال ضوابط وقواعد فرعية أخرى، ومنها:

- «القبض فرع على الملك وتتابع له». (الإشراف للفاضي عبد الوهاب 2/553)
- «النماء تابع للملك». (المغني 4/48، وشرح الزركشي لمختصر الخرقى 4/216)
- «زكاة الفطر تابعة للنفقة». (المهدب 1/538)
- «الهواء تابع للقرار». (المصدر نفسه 3/291)

هذا ، وأما في قاعدة الأكثريّة فالكثرّة هي محل الاعتبار من حيث الكمية والقدر، خلافاً لقاعدة الأغلبية فقد يكون المراد فيها بيان غلبة الصفات والكيفيات والمعنى، وهذا في أكثر الحالات. وفي بعض الأحيان يجري الغالب مجرّد الكثير من حيث قد روعي فيه القدر، مع ملاحظة أن يكون مقدار القليل ضئيلاً لا سيما لو جاءت صيغة القاعدة مقترنة بكلمة «مغلوب» أو «مستهلك».

وقد يجمع بين كلمتي الغالب والكثير في سياق واحد في حال استعمالهما - في معنى واحد، كما تلاحظ ذلك في الصياغات الآتية:

- «الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم». (زاد المعاذ 5/421)
- «يعتبر الغالب، لأن الأكثر له حكم الكل». (المبدع 3/410)
- «الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة». (الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/740)

ومما يدل على العلاقة القائمة فيما بين قاعدة الأكثريّة والتبعية ما ذكره الإمام الشاطبي في معرض حديثه

عن التبعية، وهو قوله:

«كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار في الحكم مجرد التابع والمتبوع المتفق عليه. ما لم يعارضه أصل آخر - كسد الذرائع. وتقديم درء المفاسد وقاعدة التعاون - كمسألة الإجارة على الإمامة مع الأذان أو خدمة المسجد. ومسألة اكتفاء الدار تكون فيها الشجرة، أو مسافة الشجر يكون بينها البياض اليسير، ومسألة الصرف والبيع إذا كان أحدهما يسيرا، وما أشبه ذلك من المسائل التي تلازم في الحسن أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة، فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية. ثبت ذلك في كثير من مسائل الشرعية. وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود، ولكن العادة جارية بأن القليل إذا انضم إلى الكثير في حكم الملغى قصدا، فكان كالملغى حكما». (الموافقات 3 / 453)

(454 -

وخلال المقارنة بين القواعد الثلاث: أنه تتصور التبعية في قاعدة الأكثريّة من حيث القدر والعدد، أي يكون القليل تابعاً للأكثر، مع ملاحظة أن أقصى حد للقليل هو أقل من النصف. إذ المناصفة بين متقابلين تقتضي التساوي، وعلى هذا لا بد من مراعاة هذه القاعدة العقلية المنطقية.

- أما في قاعدة الأغلبية فتتصور التبعية على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: غلبة المعاني والصفات والكيفيات، وهذا في أكثر الحالات، حيث جعلت الغلبة. بمثابة اليقين في كثير من الأحكام الشرعية.

والثاني: أن تكون الغلبة من حيث القدر والعدد، ولكن بدون أن يقييد ذلك بالحد الأعلى كما في قاعدة الأكثريّة، إذ المغلوب قد يكون بمقدار ضئيل، ولذا يعد مستهلكاً منغمراً لا يلقى له بال.

هذا، وقد ترد كلمة الغالب بمعنى الكثير أو الأغلب بمعنى الأكثر، من حيث اشتراكهما في المعنى اللغوي وحيثئذ لا يبقى هناك أي فرق بين القاعدتين، وتتميز هذه الإطلاقات بامتنان النظر في مناسباتها والمسائل المنوط بها.

وربما يحتاج إلى النظر في هذه القواعد الثلاث وإعمالها معاً في بعض القضايا ، ففي المعاوضات المالية مثلاً إذا ترجح القول بأن العرف هو الأصل في معرفة المقصود المتبوع. وفي هذه الصورة لا تتعين التبعية بقدر معين، فيحتمل كون التابع أكثر من النصف أو أقل، ولكن فيما لو أشكل تحديدها والتبيّن أمرها في العرف، أمكن ربطها بكم حسي وفق أوسع الأقوال الواردة في قاعدة الأكثريّة، وهو دون النصف بالنظر إلى ماجاء عن بعض أئمّة السلف. وكذلك ينبغي أن تراعي قاعدة الأغلبية، فلا يتصور كون التابع أغلب على المقصود بحيث يعود المقصود مغلوباً ضئيلاً. وبهذا يتسمى الجمع والتوفيق بين هذه القواعد في بعض الحالات.

وإذا عرفنا ذلك انتقلنا إلى القاعدة الآتية المرتبطة بالتبعية، لما لها من أثر كبير في القضية محل البحث:

المحور الثالث: - توضيح قاعدة «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها» في ضوء شواهدتها وتطبيقاتها:

هذه القاعدة من القواعد الراجعة إلى القاعدة الأم «التابع تابع». وقد وردت بهذه الصيغة محل العنوان عند الإمام السيوطي. (الأشباه والنظائر ص ١٢٢) وأيضاً عند الإمام ابن نجيم . (الأشباه والنظائر ص ١٣٥)

ونصها في «المجلة» : «يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع». (م / ٥٤) :

وقال الشيخ أحمد الزرقا في التعليق على هذه الصيغة ما يأتي:

«يغتفر» أي يسامح ويتساهل «في التابع» أي ما اشتمل عليه غيره. سواء كان من حقوق المتبوع المشتمل أو لوازمه أو عقداً أو فسخاً أو متضمناً له. - بفتح الميم - أو من حقوق عقد متعلق به... «ما لا يغتفر في المتبوع» أي يغتفر في التابع ما دام تابعاً ما لا يغتفر فيه إذا صار متبوعاً. أي أصلاً ومقصوداً. (شرح القواعد الفقهية ص ٢٩١)

وجاء في كلام العلامة محمد طاهر الأتاسي بصدق شرح هذه القاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها ... وإنما اغتفر في ذلك لأنَّه قد يكون للشيء قصدًا شروط مانعة. وإذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه، أو ما هو في ضمنه. نظير ذلك الجنين في بطنه الذبيحة. إذا كان تامُّ الخلق، جازُ أكلُه لتبعيته في الذبح، لأنَّ ذكارة أمِّه ذكارة له. (انظر: شرح المجلة، للأتاسي ١٠٩ / ١١٠ - ١١١، المادة ٤٨)

ويكاد يسري هذا المفهوم على جميع الصياغات الواردة في مراجع الفقه والقواعد بعبارات متقاربة، ومن المناسب أن أذكر نبذة من صياغاتها الأخرى لكي تتضح آفاق القاعدة في ضوئها، فهي كما يأتي:

- «الأصل أنه قد ثبتت الشيء تبعاً وحكمها وإن كان يبطل قصداً». (رسالة الكرخي ص ١٦٦)

- «قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف». (المبسוט / ١٢ / ٩٤)

- «قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إبراد العقد عليه قصداً». (المبسوت، شركة المفاوضة ١١ / ١٥، ١٧٩ / ١٥، ٢٢ / ٢٢، والهداية ٦ / ٢١٦)

- «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً». (الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ١٣٥)

- «قد يسوغ في الشيء تبعاً ما يمتنع فيه مستقلاً، تغلباً لحكم المتبوع». قواعد المقرى ق / ١٨٧ / ٢، ٤٢٢ / ٤٢٢. - (٤٢٣).

- «يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال». (المنشور للزرκشي ٣ / ٣٧٨)

- «يتحمل في العقود الضمنية ما لا يتحمل عند الانفراد والاستقلال». (المصدر نفسه ٣ / ٢٧٩، نفلاً عن ا لرافعي)

- «يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً». (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٤٨٠)

- «يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل». (بدائع الفوائد لا بن القيم ٣ / ٢٧)

- «يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال». (طرح التثريب - شرح التثريب - ٦/١٢٢، ومطالب أولى النهي (٣٩/٣)
- «قد يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في المقاصد». (طرح التثريب /٦٢٠)
- «قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد». (الحاوي للماوردي ٧/٣٦٦)
- «يتحمل في التابع ما لا يتحمل في الأصل». (روضة الطالبين ٢/٥٤٦)
- «ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً». (مفني المحتاج ٢/١٤٦)
- «قد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع». (قواعد الأحكام ١/٣٢٢)
- «قد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصلة». (المصدر نفسه ٢٩٤)
- «قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده». (المفني ٤/١٠١، ١٧٢)
- «قد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً». (المفني ٤/٤٢٠)
- «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً». (تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣/١٥)
- «قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً». (المصدر نفسه ٢/١٦٤)

ونجد في هذه الموضع المحال إليها شواهد على هذه القاعدة وتطبيقاتها، أقتطف منها ما أراه منها جديراً في التسجيل، وذلك لكي يتبعن مدى أثر هذه القاعدة في أبواب من الفقه المالي، ويتحدد من خلالها نطاق «الاغتفار»، وأستهل بتناول ما ينبغي التركيز عليه من أمثلة تعد أدلة على تقرير هذه القاعدة ، وترمز إلى حكمة مشروعيتها في جملة من الأحكام، ثم سوف تتلوها أمثلة أخرى استكمالاً للموضوع، فإليكم بيان ما ذكرت وفق الترتيب المشار إليه:

أ - التطبيقات تعد أدلة وشواهد على الاعتداد بقاعدة التبعية:

هناك تطبيقات كثيرة ظهرت فيها الرخصة الشرعية بسبب التبعية، ومنها ما هي بمثابة أدلة لها أقدم عرضها على غيرها ويتجلّ منها العفو عن الغرر، وعن ربا الفضل، فبيانها كما يأتي:

ـ اغتفار الغرر في عقود المعاوضات المالية تبعاً:

مما يدل على اغتفار الغرر على وجه التبعية: بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل: فقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما في ذلك من الغرر، ولكن لو بعثت مع أصلها: جاز البيع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قد أَبْرَتْ قُثْرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ». (أخرجه البخاري، كتاب المسافة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٥/٤٩، رقم ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمرة ٣/١١٧٢، رقم ١٥٤٣، عن ابن عمر) ومعنى هذا أن الثمرة

التي لم يبد صلاحها إذا بيعت مع أصلها وهي الشجرة، جاز البيع. قال الإمام ابن قدامة في تعليل هذا الرأي: «لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها». (المغني ١٥٠ / ٦)

وقال الإمام ابن قدامة: «يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسوق في الدار، وأسasات الحيطان، تدخل تبعاً في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة». (المغني ١٤١، ١٥٠ / ٦)

وإذا أمعنا النظر في هذه المسائل وأمثالها التي عفي فيها عن الغرر بناء على قاعدة التبعية لحظنا أن العلة فيها هي الحاجة المتعينة. ومن المعلوم أن مراعاة الحاجة تتحقق بها مصلحة العباد ويرتفع العناء عنهم في المعاملات التي يمارسونها في حياتهم.

قال الإمام ابن تيمية: «وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة، وبيع حبل العجلة، ونحو ذلك مما فيه مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعى الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره....» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤١ / ٢٠)

وهذا ما أكد عليه في موضع آخر بقوله: «وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة. كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأثير تبعاً للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك ، أما الربا فلم يبح منه». (٢٢٦ / ٢٢)

وقال بصدق ترجيحه رأي الإمام الليث بن سعد ومن تابعه في جواز بيع جميع البستان، إذا صلح نوع منه: «إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص في العرايا استثناء من المزاينة للحاجة، فلأنه يجوز بيع النوع تبعاً لنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منه مضموماً. لا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملاً، ونظائره كثيرة في الشريعة...» (مجموع الفتاوى ٤٨٢ / ٢٩ - ٤٨٣)

- اختصار ربا البيوع تبعاً:

جاء في الحديث المتفق عليه: «من باع عبداً وله مال فماله الذي باعه إلا أن يشرطه المبتاع». (متفق عليه، صحيح البخاري - مع فتح الباري -، كتاب المساقاة ، باب ١٧، رقم الحديث ٤٩ / ٥، ٢٣٧٩، ط: دار المعرفة ، بيروت ، صحيح مسلم - مع شرح القاضي عياض -، كتاب البيوع، ١٨٦ / ٥، ط: دار الوفاء، المنصورة)

هذا النص قطعة من الحديث السابق - الوارد في المسألة الأولى المتعلقة ببيع النخل المؤبرة -، وقد تضمن هذا الجزء اختصار ربا البيوع تبعاً.

ومن خلال هاتين المسألتين اللتين تضمنهما الحديث الوارد في الصحيحين يظهر أثر التبعية وهو العفو عما يقتضيه الغرر من المنع أصله وكذلك العفو من ربا الفضل الذي لا يجوز استقلالاً.

وفي هذا المقام ينبغي التبه بأن «التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق، غير مسألة ظهور الثمرة ومال العبد تعارض فيها جهتان للتبعية: جهة البائع وجهة المشتري، فكان البائع أولى لأنه المستحق الأول، فإن اشترطه المبتاع انتقلت

التبغية، وهذا واضح جداً، (الموافقات ٤٤٦/٣) وفي زمرة المسائل المبنية على قاعدة التبغية نجد مسألة بيع العبد ذي المال ذات أهمية قصوى حيث يستنتج منها أن العبرة في مثل هذه الصورة بالقصد المنظور إليه في العرف المتبغ، وما عداه فتبع، بناء على قاعدة «التبغية»، وهذا حسب تقرير المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية ولذا يحسن أن يبسط الكلام فيه فيما يأتي:

إذا أمعنا النظر في شروح الحديث وكتب الفقهاء يختلفون في شراء العبد مع اشتراط ماله على قولين مشهورين على النحو الآتي:

القول الأول: - جواز شراء العبد ذي المال، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول عثمان البتي وقد روى الإمام مالك الحديث - محل البحث - في الموطأ، ثم قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً». (موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢٢٦ - ٢٢٧، كتاب البيوع . ما جاء في المملوك).

وقال ابن عبد البر: «ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً أو ديناً». (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٦)

وجاء في «طرح التثريب» : «قال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير، أو حنطة والثمن حنطة، لإطلاق الحديث».

وحكماء ابن عبد البر عن الشافعية في القديم، وعن أبي ثور، وقال به أهل الظاهر.... (طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي، ولولدهولي الدين أبي زرعة ١٢٢/٦، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠/٥٠ - ٥١)

وقد علل أصحاب المالكية وجهاً نظرهم بأن مال العبد لم تقابلها حصة من الثمن لكونه تابعاً غير مقصود على وجه الاستقلال، وهذا ما يظهر من النصوص الآتية:

جاء في «طرح التثريب»: «قال مالك: يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان دراهم أو دنانير والثمن دنانير، أو حنطة والثمن حنطة، لإطلاق الحديث وكأن مالكا لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن» (طرح التثريب في شرح التقريب، للعرقي ١٢٢/٦)

وقال الإمام الزرقاني في توجيهه هذا الرأي: «لأن ماله تبع، فهو غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن». (شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٧/٣)

وفي فتح الباري: «... وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد». (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠/٥ - ٥١)

- وهذا ما اتجه إليه الحنابلة كما يتبيّن مما يأتي:

قال ابن قدامة: «ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، إذا كان قصده للعبد لا للمال، وجملة ذلك: أن السيد إذا باع عبده أو جاريته، وله مال ملكه إياه مولاه، أو خصه به فهو للبائع». ثم قال: «إن اشترطه

المبتعث كان له، للخبر. وروى ذلك نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى به شريف، وبه قال عطاء، وطاؤس، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال الخرقى: «إذا كان قصده للعبد لالملال، هذا من مخصوص أحمد، وهو قول الشافعى، وأبي ثور، وعثمان البتى. ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبدة، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك: صبح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر».

قال البتى: «إذا باع عبداً بـألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتعث في العبد لا في الدرهم. وذلك لأنّه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فاما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المباعتين، لأنّه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما». (المغني ٢٥٧ - ٢٥٨)

وجاء في «المبدع» في فقه هذا الحديث المتعلق ببيع العبد ذي المال عقب إيراد نص الرواية: «لأن العبد وما له للبائع، فإذا باع العبد، اختص به، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وظاهره أنه لا فرق سواء قلنا، العبد يملك بالتمليك أو لا، وهذه طريقة الأكثر».

فإن كان قصده المال اشتراط علمه، أي العلم بالمال، وسائر شروط البيع، لأنّه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى، وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط، أي: لم يشترط علمه به، ويصبح شرطه وإن مجهولاً، نص عليه، لأنّ المال دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، سواء كان مثل الثمن أو دونه أو فوقه، وحكاه في «المنتخب» عن الأصحاب، فعلم أنّهم أناطوا الحكم بالقصد وعدمه. قال صاحب «التلخيص»: وهذا على القول بأن العبد يملك، فإن قلنا: لا يملك، فإنه يسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبداً، وما لا، وفيه نظر، لأنّ كلامهم مطلق». (المبدع شرع المقنع ١٧٤ - ١٧٥)

وتعرض العلامة ابن قدامة لنظائر التبعية في موضوع آخر وذكر منها مسألة العبد، وقد صاغ قاعدة ترتبط بها وهي أن «ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه»، ومن باب زيادة التوضيح ذكر نص كلامه وهو كما يأتي: «إإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفها، جاز. لأنّه لا يعلم فيه خلافاً . وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة ، جاز، لأنّ ما فيه الربا غير مقصود بالبيع فوجوده كعدمه. وكذلك لو اشتري عبداً له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود...». (المغني ٩٦)

وهذا ما يؤيده قول الإمام ابن مفلح أيضاً: «فاما ما لا يقصد عادة ولا بيعاً مفرداً كتزويق الدار، فلا يمنع من البيع بجنسه». (المبدع ٤ / ١٤٥)

- القول الثاني: جواز شراء العبد ذي المال ونحوه مع مراعاة قاعدة «مد عجوة»، وهو رأي الحنفية والشافعية.

ذكر الإمام محمد بن الحسن في «الحجّة» عن الإمام أبي حنيفة قوله: «من اشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله: فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر - أي: مما اشتري به -، أو دين للعبد على إنسان: لم يحل البيع، لأن الدين من غرر لا يدرى، أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن والثمن ورق أو أكثر، فهذا الورق بمثابة زيادة». (الحجّة على أهل المدينة ٥٠٢/٢)

وجاء في «طرح التثريب»: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح البيع في هذه الصورة، لما فيه من الربا، وهو من قاعدة «مد عجوة». ولا يصح التمسك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة، لأنّه قد علم بطلانها بدليل آخر، فلا بد من الاحتراز فيه عن الربا «طرح التثريب في شرح التقريب، للعرّاقي ١٢٣/٦، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٢/١٠»

قال الحافظ ابن حجر بقصد عرضه أقوال الفقهاء أثناء شرحه الحديث المذكور: «ويؤخذ من مفهومه: أن من باع عبداً و معه مال و شرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربيا، فلا يجوز بيع العبد و معه دراهم بدراهم، قاله الشافعي...» (فتح الباري ٥٠/٥ - ٥١، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٨١ - ٢٨٢، ط: دار الفكر) وهذا يرد تساؤل مهم وهو أن الأصل عند المالكية عدم الجواز في صور «مد عجوة» اللهم إلا بقدر الثالث في بعض المسائل، ولكنهم أجازوا بيع العبد ولو دراهم، بدراهم مطلقا، وهذه الصورة ينطبق عليها حكم الممنوع المشار إليه آنفا، فكيف يوفق بينهما؟

والجواب عن ذلك أن المالكية قد أجازوا ذلك بناء على أمرتين أولهما: نص الحديث، وثانيهما: قاعدة المصالح والمقداد - وهي التي تعبّر عنها قاعدة التبعية في هذا المقام -.

أما نص الحديث فظاهر في الموضوع كما سبق ذكره.

وأما قاعدة المصالح والمقداد فقد بينها الإمام أبو بكر بن العربي في معرض حديثه عن قاعدة المصالح - وهي إحدى القواعد الأساسية التي وضعها في بداية كتاب البيوع في شرحه «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» -، إذ يقول إن ما جاء في مال المملوك: «ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقداد والمصالح، لأن الرجل إذا اشتري عبدا، له ذهب بذهب، فالقاعدة الثالثة - وهي الصفة إذا جمعت مالي ربا من الجهاتين ومعهمها أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز - تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقداد تقتضي جوازه، لأنّه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعا». (كتاب القبس ٨٠٥/٢ - ٧٨٧، ط: دار الغرب الإسلامي)

أما ما يتعلّق بمسألة «مد عجوة» ونحوها فهو يتبيّن من قول المالكية بجواز بيع المحل بشرط أن تكون الحلية بمقدار قليل. وهذا ما جاء في كلام العلامة الأبي: «إن كانت الحلية تبعاً جاز نقداً، لأن الشارع أباح تحليلته ونزعه يشق، وهو قليل تبع ، والأتباع لا تقصد في العقود». (إكمال إكمال المعلم ٤/٢٧٢)

فالظاهر أن مسألة العبد ذي المال مستثناة عندهم من قاعدة «مد عجوة» وضوابطها، وذلك بالنظر إلى تمييز المقصود المتبع وهو شراء العبد فحسب من التابع غير المقصود فيه وهو مال العبد، وبه اندفع التعارض بين هذه

الصورة وبين الصور الممنوعة في قاعدة «مد عجوة» اللهم إلا في بعض المسائل المرتبطة بها، حيث يتسامح في اليسير منها من باب إعمال قاعدة الأكثريّة. كما سيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

ومما يعضد القول بأن العبرة في قاعدة التبعية بالقصد المألف في العرف ما جاء في النصين الآتيين من كلام الإمام ابن بطال المالكي:

- قال ابن بطال: «ونظير نهيه عليه السلام عن بيع الجنين في بطن أمه نظير نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأن ذلك كله من بيع ما لم يخلق ولم يتم، ومما يحتمل أن يكون موجوداً أو غير موجود، وذلك من أكل المال بالباطل. وجاز أن يكون الجنين تبعاً لأمه، والثمرة تبعاً لأصلها في البيع، لأنهما إن هكذا فلم يكونا المقصد بالشراء، وإنما قصد إلى أم الجنين، وإلى أصل الثمرة، فافترقا لهذه العلة». (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٥/٦)

- وذكر عن ابن سيرين قوله: «لا بأس بيعير بيعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكرر». وهذا مذهب مالك، وقد ذكره في الموطأ في مسألة الجمل بالجمل وزيادة دراهم، قال: والذي يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقداً، ولا يبالي تأخرت الدرارم أم تعجلت، لأن الجمل بالجمل قد حصل يداً بيد، فبطل أن يتوهם فيه السلف، وعلم أنه بيع، لأن الدرارم هاهنا تبع للجمل، وليس هي المقصد، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز ، لأنه عنده من باب الزيادة في السلف، كأنه أسلفه جملًا في مثله واستزاد عليه الدرارم». (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٥/٦)

ب - مسائل أخرى جرى فيها تطبيق قاعدة التبعية

وعدا ما ذكر آنفاً، هناك مسائل أخرى تلمس فيها أثراً واضحاً لقاعدة التبعية، وإنما أكتفي هنا بذكر أمثلة ذات صلة بالمعاملات المالية، وهي ما تمثل في المسائل والنصوص الآتية:

- وإذا اشتري الرجل شرب ماء ومعه أرض فهو جائز، لأن الأرض عين مملوكة مقدورة التسليم فالعقد يرد عليها والشرب يستحق تبعاً، وقد يدخل في البيع بيع ما لا يجوز إفراده بالبيع، كالاطراف من الحيوانات لا يجوز إفرادها بالبيع، ثم يدخل تبعاً في بيع الأصل». (المبسوط ٢٢/١٧١)

- «قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً، كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف». (المبسوط ١٥/٣٧، وانظر: المصدر نفسه ١٥/٩٤)

وهكذا سائر الحقوق المجردة الأخرى حق المسيل وحتى المرور لا يجوز الاعتياض عنها لذاتها، ويجوز تبعاً للأرض. (انظر: شرح المجلة للأتأسي ١٢١/١ - ١٢٤، المادة ٥٤)

«ومنها: لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف، لم يحيث، لأن الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه . فإن دخل مقصوداً، يحيث.

وكذا لو حلف لا يشتري آجراً أو خسراً، فاشترى داراً، لم يحيث، لأن البناء يدخل تبعاً بدون تسمية فلم يكن

مقصوداً بالعقد. كذلك كل شيء ثبت دلالة أو ضرورة لا يقتصر فيه ما لا يقتصر في القصد». (انظر: المصدر نفسه ١٢١/١، ١٢٤) (٥٤)

وجاء في قواعد الإمام الزركشي: «يقتصر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يقتصر إذا كان مقصوداً. كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت». (المنتور ٣٧٦/٣)

وقال في موضع آخر: «قد يمنع الشيء مقصوداً وإذا حصل ضمن عقد لم يمتنع. ونظيره ... لو استأجر بثرا ليسقى منها لم يصح. ولو أكرى داراً ليسكنها وفيها بئر ماء، جاز أن يستقي منها تبعاً». (المنتور ٣٧٦/٣ - ٣٧٧)

فمن خلال إمعان النظر في النصوص والأمثلة التي سبقتها يتراجع القول بأن المقصود أصالة واستقلالاً هو ما تتجه إليه الرغبة أساساً، بحيث يتميز كونه مقصوداً بالرجوع إلى ما يتشفّف الناس إليه عادة. وهذا يوافق رأي المالكية والحنابلة. وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا الرأي لاحقاً بحول الله تعالى. أما المراد من «الاغفار» في هذه القاعدة: فهو أنه يقتصر الخلل الضمني الواقع في العقد، وهو ما لا يجوز فيما لو انفرد بل يأخذ حكمه الخاص من عدم جواز بيعه منفرداً مثل بيع الجنين بعينه وهو في بطن أمه، أو عدم جواز شراء مال العبد بعينه منفرداً، إذ يترتب في المسألة الأولى: الغرر الفاحش، وكذلك في شراء العبد إذ لا يعرف قدر ماله، بالإضافة إلى ترتيب محظوظين آخرين فيه. أحدهما: تحقق ربا الفضل فيما لو كان مال العبد نقداً وزاد على ما يقابلها من الثمن، والثاني: بيع الدين لغير من عليه الدين فيما لو كان ماله ديناً، وذلك ما يظهر إذا نظر بالتفصيل إلى هذه التوابع وجعلت مقصودة على وجه الأصالة والاستقلال، أما لو جاءت تبعاً لا يتوجه القصد إليها في العرف، فحينئذ يقتصر ما يترتب على ذلك من خلل.

المحور الرابع: إبراز أمثلة منوطة بقاعدة الأكثرية للتمييز بينها وبين تطبيقات قاعدة التبعية:

وبعد أن ضربنا أمثلة تكشف عن حقيقة الأمر في قاعدة التبعية، ينبغي التنبيه إلى أنه قد يتبسّ الأمر لمجرد ورود لفظ «التابع» أو نحوه في الفروع المرتبطة بقاعدة الأكثرية، فيُنطَن كونها خاضعة لقاعدة التبعية، ولهذا الغرض لا بد من عرض أمثلة تتبيّن فيها تبعية الأقل للأكثر من حيث القدر والكم، لا من حيث اعتبار المقصود وإلغاء التابع غير المقصود كما هو الشأن في «قاعدة التبعية».

ويحسن أن أستهل ذلك بما ذكره الإمام مالك رحمه الله في كتاب المساقاة من «الموطأ»، لما فيه من توضيح لجواز الشيء اليسير من باب إعمال قاعدة الأكثرية بناءً على عمل الناس - أي عمل أهل المدينة -، ونصه كما يأتي:

«قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.
وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل وكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض، وتكرى

الأرض وفيها الشيء البسيط من الأصل. أو بيع المصحف أو السيف وفيهما الحليمة من الورق، بالورق، أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير.

ولم تزل هذه البيوع جائزة يتباينها الناس ويبتاعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان حلالاً.

والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم: أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثالث أو أكثر والحلية قيمتها الثالث أو أقل». (الموطأ - مع شرح الزرقاني ٤٦٨/٢ - ٤٦٩)

قال الزرقاني في تعليقه على النص المذكور: «التبغة بالثلث فائق». (٤٦٩/٢)

وقد وردت مسائل في «المدونة» تحت عنوان «صرف الدرارم بالفلوس والفضة». حيث أشير فيها إلى التسامح في التعامل بدون مراعاة ضابط الصرف فيما يجب مراعاته من حيث الأصل. وذلك من باب تطبيق قاعدة «الأكثرية» في بعض الحالات فيما لو كان التابع قليلاً غير فاحش، ومنها ما يأتي:

«قلت: أرأيت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم. أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا، وهو منزلة العرض.

قلت: فإن اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة. كل ذلك نقداً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الثناءن فضة والثالث طعاماً، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن كان الثناءن طعاماً والثالث فضة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز في قول مالك.

قلت: لم كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه إذا كان الطعام أكثر من الفضة؟

قال: لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك. وإنما يراد به الطعام، وجعله مثل شراء سلعه وفضة بدرارم وجعل الفضة تبعاً للسلعة. وإذا كانت الفضة أكثر من السلعة. حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً للفضة، فلا يصلح أن يكون فضة وطعم. بفضة وكذلك فسر لي مالك». (المدونة ٤٠٣/٣ - ٤٠٤)

يكاد يكون جلياً من هذا النص أن المعقود عليه إذا اشتمل على جنسين مختلفين، فالعبرة بما كان أكثر قدرًا، أما الثاني القليل فيكون تابعاً للأكثر في الحكم.

- ومما يدل على الاعتداد بقاعدة الأكثرية وكون الأقل تابعاً للأكثر قول الإمام ابن عبد البر: «ومن باع أرضاً أو داراً أو جناناً فيها نخل. وفي النخل ثمر لم يؤبر، فالثمرة لمشتري الصيقة، سواء اشترطه أو لم يشرطه، ولا يحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخلة قد أبترت، فشملتها للبائع، إلا أن يشرطه المبتعث في صفتة، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أبَرَ بعضها ولم يؤبر البعض، فالمؤبر للبائع، وغير المؤبر للمبتعث، هذا إذا كانا متساوين. فإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان الأقل تابعاً للأكثر». (الكافي لابن عبد البر، باب في ثمر الشجر إذا بيع أصلها، ومال العبد إذا بيعت

وتحسن الإشارة هنا إلى التفريق الملاحظ في الحكم عند المالكية بين مسألة بيع العبد ذي المال، وبيع الشمار وفق ما ذكر آنفا - حيث طبقة قاعدة «التبعة» في المسألة الأولى من حيث النظر إلى القصد، وخلافاً لذلك طبقة قاعدة «الأكثرية» في المسألة الثانية ونظائرها - راجع إلى أن قاعدة التبعة محل تطبيقها إنما هي المسائل التي يكون الاعتداد فيها بالقصد المعترض على وجه الأصلية بحيث يفقد التابع غير المقصود حكمه الأصلي في حال انفراده، أما قاعدة الأكثرية فيجري إعمالها في المسائل التي لا يتميز فيها المقصود من غير المقصود على وجه الاستقلال، وإنما يختلف فيها حكم قليل المقدار عن حكم كثير المقدار، فيعطي القليل حكم الكثير، وإذا لوحظت التبعة في المسائل المتعلقة بقاعدة الأكثرية فهي من باب التبعة في الكم والقدر فحسب. وهي في الغالب لا تدعو أن تكون أكثر من الثالث في أكثر الحالات عند المالكية.

المحور الخامس: عرض اتجاهات الفقهاء حول التابع الذي يعد غير مقصود في العقد ويأخذ حكم المتبوع؛

إذا عرفنا أثر التبعة في العقود في ضوء الشواهد والتطبيقات، فما هو المعيار في معرفة التابع الذي يسقط حكمه المختص به، وينسحب عليه حكم المتبوع؟

إذا نظرنا في كلام الفقهاء حول قاعدة التبعة وجدناهم يختلفون في تحديد التابع غير المقصود من التابع المقصود، وفيما يترتب على ذلك من أثر، وقد ظهر لي بعد تأمل نصوص وتطبيقات متفرقة وجود خمسة اتجاهات فيه على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: التابع الذي يدخل البيع بدون شرط يعد تابعاً غير مقصود وليس له حظ من الثمن وهو ما لا يصلح أن يكون مبيعاً وحده، ومثال ذلك الطرق والأفني، وأسسات العيطان وما شاكلها من الأشياء التي ليس لها وضع مستقر، ولا يتصور فصلها من متبعاتها. وهذا بااتفاق الفقهاء يكون تابعاً غير مقصود.

قال العلامة المرغيفاني: «الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً...، والتابع يقابلها شيء إذا صار مقصوداً، كولد المبيع». (الهداية مع فتح القدير ١٩٧/١٠)

وهذا ما عنده العلامة الحصكفي بقوله: «كل ما دخل تبعاً لا يقابل شيء من الثمن». (الدر المختار - مع رد المختار لابن عابدين ٤/٣٦)

وقال الشيخ أحمد الزرقا: «ما يدخل في البيع تبعاً، إذا هلك - أي في يد البائع - لا يسقط بمقابلة شيء من الثمن، ويخير المشتري بين أخذة بكل الثمن أو تركه». (شرح القواعد، ص ٢٥٦ نقلًا عن الدر المختار وشرحه) وقال العلامة الأتاسي في هذا الموضوع ما خلاصته كالتالي:

قد يكون التابع من حيث عدم استقلاله غير مستقل بنفسه حقيقة، كالجنين في بطん الحيوان، وكالصفة القائمة بالموصوف، وكحق الشرب تابعاً للأرض، وهذه التوابع لا يقابلها شيء من الثمن، ومن حيث تعلق الأحكام ينزل التابع

منزلة المعدوم في عدم جواز إفراده بالحكم، فلا يصح مثلاً بيع الجنين في بطن أمه منفرداً. وقد يكون له استقلال بنفسه، لكنه عرفاً بمنزلة الجزء الحقيقي من الشيء في أنه يدخل في بيته تبعاً، كإكاف الدابة، ثياب العبد، والشجر في الأرض. فإنها تدخل في البيع من غير ذكر، فلا يقابلها شيء من الثمن لو هلكت قبل تسليم المبيع، مع أنها يصح إفرادها بالحكم. (شرح المجلة، للأ TASI/١٠٩ - ١١٠، المادة ٤٨)

الاتجاه الثاني: التابع الذي لا يدخل في العقد إلا بالاشتراط، يعد مقصوداً ويأخذ حكمه المختص به، ويقابله جزء من الثمن. ومثال ذلك: الثمر الذي لا يدخل في بيع النخل إلا بالاشتراط، وكذلك مال العبد. وذلك ما يستفاد مما سلف ذكره من كلام الحنفية، وهذا ما ذهب إليه المذهب الشافعي. ومما يدل على ذلك قول الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» في توجيهه رأي الإمام الشافعي ما نصه: «قال الشافعي: لما كان بيع العبد لا يدخل في صفة رأسه إلا بالشرط دل على أنه ليس تبعاً له، لأن ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفة كجري مياه الدار ومنافعها، ولما احتاج إلى الشرط كانت صفة واحدة، وقد جمعت شيئاً، ولا يجوز من ذلك إلا ما يجوز من شراء دابة ودرهماً معها، أو دار معها، أو دنانير». (٢٥/١٩ - ٣٦)

الاتجاه الثالث: التابع يعد غير مقصود وينسحب عليه حكم المتبوع ولو دخل في العقد باشتراط المشتري، على أن يكون المقصود المتبوع من المعقود عليه واضحًا لا لبس فيه بحيث يكون الثمن بمقابلة فقط في العرف الجاري بين الناس، وأن لا يكون للتابع حظ من الثمن لكونه غير مقصود. وذلك لأن الحكم متوجه إلى المتبوع المقصود فحسب أصله. وهذا ما يستفاد من نصوص المالكية والحنابلة.

ففي مسألة العبد يرد العقد على العبد فحسب، ولا ينظر إلى ماله، سواءً أكان نقداً أم ديناً أو عرضاً. وفي هذه الصورة ليست للمال التابع حصة من الثمن على رأي المالكية. وهذا ما عليه المذهب. وعسى أن يكون من نافلة القول أن يذكر في هذا المقام أنه قد جرى خلاف واضح في هذا الموضوع عند المالكية، فتراهم على فريقين، ويؤكد ذلك ما جاء في قواعد المقرى»:

«قد يسُوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً، تقليباً لحكم المتبوع كالأجرة على الإمامة تمتّع منفردة، وتتجوز مع الأذان على مشهور مذهب مالك فيهما. ثم اختلف هل يسقط لتعذر التابع شيء من العوض أولاً؟» (قواعد المقرى ق/١٨٧، ٤٢٢/٢، ٤٣٣ - ٤٣٤)

وفي هذا الشأن صاغ المقرى نفسه قاعدة أخرى بصيغة: «الأتباع هل لها قسط من الثمن أولاً في الاستحقاق وغيرها؟» (المصدر نفسه ق/٢٩٥، ٥٢٧/٢)

ومما يدل على ذلك أيضاً: قول ابن شاس: «هل الأتباع تعطى أحكام أنفسها أو أحكام متبوعاتها؟». (عقد الجوواهر ٤٠٤/٢)

وقد أشار الإمام ابن رشد الجد لهذه القضية المتنازع فيها في موضع من «البيان والتحصيل»، وبين الخلاف بين كبار أئمة المذهب. فمن جملة ما ذكر: «مذهب ابن الماجشون أن ما أجيزة بيعه مع غيره. وجعل في حكم التبع له. كالزرع الذي لم يطب في الأرض، والثمر الذي لم يطب مع النخل وما أشبه ذلك. يرى أنه لم يقع عليه حصة من الثمن... ولا يرى في استحقاقه رجوعاً للمشتري. خلافاً لابن القاسم...» (٤٨٥/٧)

والمشهور من المذهب هو: «أن الأتباع لا تراعى». (عقد الجواهر ٢٦٢/٢)، الذي يؤدي إلى القول بأن: «الأتباع تعطى حكم المتبعات» (عقد الجواهر ٢٨٠/٢)، والمراد منها الأتباع غير المقصودة.

ويعد ذلك ما أورده ابن شاس بقصد بحثه حول مسألة ترتيب الربا في المطعومات، وإليك نص كلامه: «... فإن قلنا بأن الأتباع مقصودة في العقود: منعنا هذا البيع. وإن قلنا: الأتباع لاحصة لها من الثمن، وأنها غير مقصودة في العقود: جاز البيع، إن كان فيه الربا». (عقد الجواهر الثمينة ٢٩٩)

هذا، وأما رأي الحنابلة فهو واضح من كلام ابن قدامة في النص الآتي:

«لو باع دارا بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز، لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعده».

وكذلك لو اشتري عبدا له مال، فاشترط ماله وهو من جنس الثمن، جاز إذا كان المال غير مقصود. ولو اشتري عبدا بعد، واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه، جاز إذا لم يكن ماله مقصودا. لأنه غير مقصود بالبيع، فأشبه التمويه في السقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه». (المغني ٩٦/٦)

- الاتجاه الرابع: أن التابع دائمًا يقابل جزء مقدر من الثمن، وهذا ما رجحه الإمام أبو عبد الله المازري بحجة أن ذلك أمر واقع محسوس في التعامل، ولكن ليس له تأثير في تغيير الرخصة المترتبة على قاعدة التبعية إذ إنها مبنية على كون التابع غير مقصود أصلًا.

وهذا ما نستشف من كلامه المفصل، الذي جاء ضمن كلامه حول مسألة جواز الإجارة على الصلاة، على أنها تتبع للإجارة على الأذان، وذلك في كتابه «شرح التلقين»، وهكذا نصه:

«إذا قلنا بجواز الإجارة على الصلاة، على أنها تتبع للإجارة على الأذان، فتعذر على المستأجر الإمامة ووفى بالأذان فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟

اختلف في ذلك المؤخرون، فمنهم: من يقدر أن التابع لا حصة له من الثمن، ولا يحط من الإجارة شيئاً. ومنهم من يقدر أن للتابع حصة من الثمن، فيحط من الإجارة ما قابله.

واعلم أن المسائل الواردة في هذا الأصل مختلف جوابها. فالذهب في من اشتري عبدا له مال، أو شجرا ثمرا، أن استحقاق المال من يد العبد وجائحة الثمرة لا تستوجب حطيبة من الثمن.

ولو استحققت حلبة السيف التي هي تتبع لنصله، أو أحقر سلعة من صفة فيها سلع، لحط من الثمن بقدر

المستحق.... وأما العبد فمالك له وإنما وقعت المعاوضة على أن يقر البائع ملكه في يده وقد أقره، لم يؤثر الاستحقاق.

وقد قال بعض المتأخرین: الأولى أن يحط من الثمن قدر ما يعلم أن المشتري زاده في الثمن، لتحمل العبد بماله وفوته به. كما قالوا: إذا تعذر على المرأة الجهاز، حط من الصداق قدر ما زاده الزوج لأجله. وإن كان الزوج لا يملكه ولا يملك انتزاعه. وهو في حكم التبع ولكن زاد في الصداق لحصول تجمل الزوجة.

واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضاً من جميع ما عقدوا عليه قبل أو جل، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعاً كان أو متبعاً. فالمخالفة هنا لا معنى لها. لأنها كالمخالفة في أمر محسوس.

وإنما يفتقر إلى الاعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشيء تبعاً يرفع عنه حكم التحرير المختص به إذا انفرد في مسائل، منها حلية السيف التي هي تبع لنصله. فيحرم بيعها بعنسها. ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف إلى غير ذلك مما في معناه. وما قالوه أيضاً من استحقاق التبع في الصفة لا يوجب للمشتري رد جميعها». (شرح التأقين، الصلاة ومقدماتها، ٤٣٢/١ - ٤٢٢، تحقيق الشيخ محمد المختار السلاسي)

وقد تعرض العلامة ابن شاس لكلام الإمام المازري ولشخص رأيه، كما يتبع من قوله:

«هل للأتباع حصة من الثمن أم لا؟ فذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف ورأيه، وحکي روايات في المذهب،أخذ منها القولان، ثم رجع كون الأثمان تقابل بها الأتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر أن فائدة التبعية إنما هي العل، أو الاستحقاق، لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن». (عقد الجواهر الثمينة ١٢١/١)

الاتجاه الخامس: وهو قريب من الاتجاهين السابقين، لكنه خال من بعض القيود المشار إليها فيما سبق، إذ يخلص إلى أنه لا يتوجه أمر أو نهى في إطار المعاملات إلا إلى المتبع المقصود أصلالة وعادلة، وعلى هذا يكون التابع غير المقصود على وجه الاستقلال ساقط الاعتبار حكماً. وهذا ما يتمثل في كلام الإمام الشاطبي، وقد سلف ذكر طرف من كلامه في بداية البحث، وهنا لابد من عرض نصوص أخرى توضيحاً لرأيه. وهي كما يأتي:

- «اعتبار ما يقصد بالأصلالة والعادلة هو الذي جاء في الشريعة القصد إليه بالتحريم والتحليل». (المواقفات

(٤٦٠ - ٤٥٩/٣)

- «ولو كانت التوابع مقصودة شرعاً حتى يتوجه عليها مقتضاه من الطلب، لم يجز كثير من العقود للجهالة بتلك المنافع المقصودة». (٤٦١/٢)

- وبناء على ذلك: «كل ما فيه منفعة أو منافع من المعقود عليه في المعاوضات، قد يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصلالة عرفاً، والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادلة، إلا أن يقصد على الخصوص وعلى خلاف العادة، فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصلالة والعرف، والآخر لا حكم له. لأننا لو اعتبرنا الجانب التابع لم يصح لنا تملك عين من الأعيان، ولا عقد عليه لأجل منافعه، لأن فيه منافع محمرة. وهو من الأدلة على سقوط الطلب في جهة التابع...» (انظر: المصدر نفسه ٣/٤٥٧ - ٤٥٨)

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه قد عني أيضاً بإيراد إشكالات مثارة حول التبعية ثم تصدى لدفعها، وهي معرض تلك الإشكالات ذكر إشكالاً مهماً وهو الإشكال الرابع، ثم أجاب عنه، وإليك نص الإشكال والجواب عنه على النحو الآتي:

«والرابع: أن المنافع مقصودة بلا خلاف بين العقلاء وأرباب العوائد، وإن فرض الأصل مقصوداً، فكلاهما مقصود، ولذلك يزداد في ثمن الأصل بحسب زيادة المنافع، وينقص منه بحسب نقصانها، وإذا ثبت هذا، فكيف تكون المنافع ملفاً وهي مثبتة، معندها في أصل العقد، مقصودة؟ فهذا يقتضي القصد إليها وعدم القصد إليها معاً، وهو محال». (٤٣٩/٢)

وقد دفع هذا الإشكال بقوله: «والجواب عن الرابع: أن القصد إلى المنافع لا إشكال في حصوله على الجملة، ولكن إذا أضيفت إلى الأصل بقى النظر: هل هي مقصودة من حيث أنها على الاستقلال، أم هي مقصودة من حيث رجوعها إلى الأصل كوصف من أوصافه؟

فإن قلت: إنها مقصودة على حكم الاستقلال، فغير صحيح لأن المنافع التي لم تبرز إلى الوجود بعد مقصودة، ويجوز العقد عليها مع الأصل، ولكنها ليست بمقصودة إلا من جهة الأصل، فالقصد راجع إلى الأصل...، لا من جهة أنفس المنافع إذ هي غير موجودة بعد، فليست بمقصودة إذا قصد الاستقلال، وهو المراد بأنها غير مقصودة، وإنما المقصود الأصل.

فالمنافع إنما هي كالأوصاف في الأصل، كشراء العبد الكاتب لمنفعة الكتابة، أو العالم للانتفاع بعلمه، أو لغير ذلك من أوصافه التي لا تستقل في نفسها، ولا يمكن أن تستقل... وحاصل الأمر أن الطلبة لم يتواردا على هذا المجموع في الحقيقة، وإنما توجه الطلب إلى المتبع خاصة». (المواافقات ٤٤٦/٢ - ٤٤٨)

وقال العلامة عبد الله دراز ضمن تعليقاته على الإمام الشاطبي: «حاصل هذا الأصل أنه لم يحصل توارد الطلبة المتنافبين أمراً ونهياً على الأصل وتابعه، بل توجه الطلب دائماً إلى المتبع، وهذا هو المراد بكون الطلب المتوجه إلى التابع ملغي وساقط الاعتبار، أي: ما كان متوجهاً إليه عند انفراده لا يتوجه إليه عند كونه تابعاً». (٤٤٨/٢)

وهكذا من خلال تأمل نصوص الفقهاء، برزت خمسة اتجاهات في تحديد معنى التابع وتحقيق معنى التبعية. ولكننا إذا دققنا النظر فيها، تبين لنا أن الاتجاه الثاني الذي تبني القول بأن التابع فيما لو دخل في العقد بالاشتراط فيعد تابعاً مقصوداً ويراعي في حكمه - كما يرى الحنفية والشافعية - هو الاتجاه الوحيد الذي يختلف عن بقية الاتجاهات في معنى الكلمة. أما بقية الاتجاهات فليس فيها خلاف جوهري، لأنها تحوم حول اعتبار «القصد»، وذلك لأن قول بعضهم: «التابع لا حصة له في الثمن» لا يعني أنه لا اعتبار له ولا وزن له في المعاوضة فوجوده كعدمه، فإنه يستبعد أن تخلو أذهان العاقدين عن تقدير قيمة التابع غير المقصود بتاتاً، على الرغم من عدم تأثير القيمة المقدرة، لأنه لم ينظر إليها على وجه الأصلية والاستقلال. وإنما المراد أن التابع يعد بالنسبة إلى أصل المبيع بمنزلة الوصف من الموصوف.

وعلى هذا يظهر القول بأن القيد المشار إليه - وهو ألا يكون للتابع حصة من الثمن - غير مؤثر في تقدير الحكم وهو إعطاء التابع غير المقصود أصلية حكم المتبع المقصود، وفيما يترتب على ذلك من أثر وهو الافتقار عن

خلل واقع - من غرر ونحوه - بسبب إلغاء حكم التابع المختص به في حال انفراده.

المحور الخامس: اختلاف وجهات النظر في تعين مقدار التابع الذي يكون محل «الاغتفار» في قاعدة التبعية: وإذا ظهر لنا القول بأن الكمية ليست محل الاعتبار في قاعدة التبعية حيث يتصور وجود التابع غير المقصود أكثر من التابع المقصود أصلًا وهو الذي يبينه العرف حيث يتصور وجود التابع غير المقصود أكثر من التابع المقصود أصلًا وهو الذي يبينه العرف والتعامل، وحينئذ فما سواه يعد تابعاً غير مقصود على وجه الاستقلال - على الرغم من القيمة المقدرة له في الذهن -، فهل يؤخذ في الاعتبار تحديد التابع بقدر معين مناسب أو يقال إنه لا قيد له ولا ضابط، فلا يلقى له بال ولا شأن له بل يظل ساقط الاعتبار حكماً، مهما بلغ قدره؟

فهذا ما أتوخى تحقيقه في هذا المقام، وذلك على النحو الآتي:

لقد سلف القول بأن الأخذ بالقصد في قاعدة التبعية أمر محل النزاع بين الفقهاء، إذ تبين من خلال استعراض مسألة العبد ذي المال أن المالكية والحنابلة قد اتجه القول عندهم بأنه لا مانع من أن يكون التابع غير المقصود أكثر من المقصود المتبوع، ويعنى ذلك إلغاء قاعدة الأكثرية ضمن قاعدة التبعية بالنظر إلى القصد، أما الحنفية والشافعية فترأهم يراغعون قاعدة الأكثرية ضمن قاعدة التبعية.

وبغض النظر عن الخلاف في المسائل التي جرى فيها تطبيق قاعدة التبعية، يستنتج من نصوص متعددة بأن أكثر الفقهاء على الرغم من تمييزهم بين القواعد الثلاث كما سبق بيانها في المحور الثاني، يجعلون التبعية محوراً عاماً فيما بينها، ويقيمون وزناً لقدر التابع إما كمّاً أو كيفاً، بحيث لا يتصورون أن يكون التابع في أية حال مساوياً للمتبوع سواءً أكان ذلك من حيث المقدار أم من حيث الكيفية.

فمثلاً ترى الحنفية يؤكدون القول في مواضع كثيرة بأن التابع لا يمكن أن يكون مساوياً للمتبوع، كما تعبّر عن ذلك عبارتهم المشهورة المتكررة في مناسبات كثيرة: «إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه». (المبسوط ١٧٦، كتاب الشركة، وانظر: جمهرة القواعد الفقهية ٢/٦٦٣-٦٦٤)

وهذا يعني أنه يمكن أن تتحقق التبعية في بعض المسائل فيما لو لم يظهر التساوي بين التابع والمتبوع، ولكن يتضمن هذا القول تحديد التبعية إما كمّاً وقدراً، أو وصفاً ومعنى. فكلا الاحتمالين وارد، كما يتبيّن ذلك من بعض النصوص الواردة في «المبسوط»، و«بدائع الصنائع». ومنها ما يأتي:

- قال الإمام السرخيسي بصدق ترجيحه القول الصحيح من المذهب بجواز دفع الشريك مال الشركة مضاربة ما نصه كالتالي:

«وليس لأحد الشركين أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذلك لا يدفعه مضاربة، وما ذكره في الكتاب أصح. ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة أن ما يستفاد بعدد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة».

ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة، وأن المضاربة لوفسست لم يكن للمضارب شيء من الربح، فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة لأنه دونه.

فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفادة به. فهو نظير ما تقول: إن للمضارب أن يوكل، لأن الوكالة دون المضاربة. وليس له - أي للمضارب - أن يدفع المال مضاربة، لأن الثاني مثل الأول فلا يكون مستفادة به. ولهذا لم يكن للوكيل أن يوكل بمطلق التوكيل، لأن الثاني مثل الأول». (المبسot ١٧٦/١١)

وقد جاء بعض ما ذكر آنفا في كلام الإمام الكاساني في السياق الآتي:

«إن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا إذا قيل له: أعمل برأيك. لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح، بل إدخال المبيع في ملكه. وكذا الوكالة الثانية مثل الأولى، والشيء لا يستتبع مثله». (بدائع الصنائع ٦/٨٨، وفي هذا المعنى ما ذكره في الصفحات الآتية: ٩٦، ٧٤، ٦٩)

إذا تأملنا نصوص القاعدة ظهر لنا من فحواها أنه لا يجوز أن يكون التابع مساويا للمتبوع أو أكثر منه، فمن الواضح أن معنى التساوي يقتضي المناصفة، وإذا لم يجز ذلك فبالأولى لا يجوز أن يكون التابع أكثر من المتبوع، أي أكثر من النصف.

ولكن بقى هناك احتمال ثان قوي وهو أن المراد مما ذكر أن التابع لا يمكن أن يكون في درجة الأصل المتبوع من حيث القوة والأهمية والمعنى. وإلى هذا يشير قولهم: «الأدنى يتبع الأعلى». (الهدایة - مع فتح القدیر - ٢٩٦/٨) فليس المقياس هنا الاعتداد بكثرة القدر والعدد، وهذا ما يتadar إلى الذهن من خلال تدبرنا المسائل المتعلقة بالقاعدة، فلدى المقارنة بين الشركة والمضاربة جاء في النص: «المضاربة دون الشركة»، ثم قيل بقصد المقارنة بين المضاربة والوكالة «الوكالة دون المضاربة»، فهذه الدونية المشار إليها لا علاقة لها بالقدر والكمية، فقد تعرض فقهاء الحنفية لأمثال هذه القواعد في كتاب الشركة والمضاربة، لبيان أن الشركة قد يجوز فيها ما لا يجوز في المضاربة، لأن المضاربة بمثابة فرع وتابع للشركة، وكذلك الوكالة بالنسبة للمضاربة.

هذا، ومما يؤيد وجهة نظر الشافعية في تحديد التبعية ما جاء في النص الآتي من قول الإمام العز ابن عبد السلام.

«القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأقله». وقد ذكر ذلك بمناسبة تعريضه لقاعدة: «ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع». (قواعد الأحكام ٢/٣٠)

والذي يتضح من كلام الإمام ابن تيمية أنه يجري العفو بناء على التبعية بشرط أن لا يكون التابع كثيرا. ومما يدل على ذلك تصريحه في مواضع بأن الفرر المغفو عنه بسبب التبعية هو ما لم يكن كثيرا فاحشا، حيث قال: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوا إليه الحاجة منه، فإن تحريمك أشد ضررا من ضرركونه غررا مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا...، وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت: أن يشترط المبتاع ثمرتها. فيكون قد اشتري ثمرة

قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل. فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره». (القواعد النورانية الفقهية، ص ١٧٢، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي) وهذا ما يظهر أيضاً من ثنايا كلامه عن قاعدة «مد عجوة» حيث قال: «إن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي آخر هو داخل على وجه التبع، كبيع الفنم بالفنم، وفي كل منهما لين وصوف. أو بيع غنم ذات لين بلبن، وبيع دار مموهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب. وعليها ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك، فهذا: الصواب فيه أنه جائز كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره. كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعاً، وقد جاء مع ذلك الحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً: «من باع عبداً له ، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع». (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٥/٢٩)

فهذه النصوص تشعر بوجود رأي واضح يخلص إلى أن التابع لا يتصور إلا إذا كان يقدر يظل في حيز القليل، ولكن إذا صرحتنا النظر عن هذه التفاصيل وأخذنا بالرأي الذي يتجه إلى اعتبار القصد أصلالة وعرفاً، فهذا لا يعني حتماً أن يكون هناك أي تحديد للضابط، بل ينبغي أن يقرر في هذا الشأن ما يعد ملائماً مقبولاً غير خارق لقواعد الفقه، مع الأخذ في الاعتبار عادة الناس في التعامل والعرف الجاري بينهم في تحديد «الكثير» حسب اختلاف الأحوال والأشياء، وفق رأي المختصين الخبراء، وهذا ما يقال في تحديد التابع أيضاً. ولله در الإمام ابن القيم الذي استرعى الأنظار إلى هذا المعنى بمناسبة كلامه حول الغرر، إذ قال: «وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول» ، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك». (إعلام الموقعين ٤/٥، ط: دار الجيل).

المحور السادس: - تحديد الضوابط الشرعية للتبعية المسوغة للترخيص:

قبل أن يخلص إلى وضع ضابط شرعي للتبعية المسوغة للترخيص يجب أن لا يغيب عن أذهاننا ما سبق بيانه من بسط قاعدة التبعية واستعراض الاتجاهات الخمسة حول التابع، وما ترجم منها وهو القول بالقصد المعتبر في التعامل على وجه الأصلية، بحيث يأخذ غير المقصود على وجه الاستقلال حكم التابع على الرغم من كونه مقصوداً ضمنياً وأخذه جزءاً من الثمن المقدر.

وينبغي أيضاً أن لا يفوتنا في هذا المقام ونحن بقصد التصدي لمعالجة القضايا المستجدة التي ربما عدت من المعضلات المعقّدة أن نذكر بأنه قد جاءت الرخصة المترتبة على قاعدة التبعية من باب رفع الحرج عن العباد. وهذا راجع إلى «ال حاجيات» كما سلفت الإشارة إلى ذلك في ضوء كلام الإمام الشاطبي في مستهل البحث، وقد لوحظ هذا المعنى في كلام الإمام ابن العربي المقتبس من كتابه «القبس» حيث بنى التبعية في حديث العبد ذي المال على قاعدة المقاصد والمصالح، وهذا ما وقع التبيه عليه في بعض النصوص المنقولة عن شرح الإمام ابن بطال لصحيف البخاري، وكل ذلك يقتضي بأن نضع في الحسبان بأن تكون النوازل التي ربما يتم تكييفها على قاعدة التبعية من قبيل الحاجيات، وانطلاقاً من ذلك إذا ظهر لنا أن المسألة التي سُيُتطرق إليها في هذا البحث صالحة بأن تدرج في زمرة

الحالات، استقام تخريجها وتأسيسها على قاعدة التبعية المسوغة للترخيص، مع مراعاة ما تستدعيه هذه القاعدة من ضوابط تضمن صحة التأصيل، ويمكن أن تصاغ على النحو الآتي:

- الأصل أن القصد هو المنظور إليه في قاعدة التبعية، فالمقصود في العرف الجاري على وجه الأصالة متبع معتبر، وغير المقصود على وجه الاستقلال تابع للمتبوع في الحكم. وبناء على ذلك يفترض الخل الضمني الواقع في العقد بسبب إعطاء التابع حكم المتبوع، حيث لا يتسامح بمثله فيما لو أخذ التابع حكمه الأصلي في حال انفصاله من المتبوع، بل قد يترتب على ذلك فساد العقد.
- يجب ألا يكون التابع غالباً في قدره بحيث يعود المقصود المتبوع يسيراً مغلوباً، فيصل إلى حد الذوبان والانغماس والتضييق فقد هيئته وما هيته، فهذا أمر مستبعد غير منسجم مع منطق العقل والعدل، وفي هذه الصورة يكون الترجيح لقاعدة الأغلبية.
- يزول حكم التبعية في حال توجه القصد إلى التابع بعينه لأنه حينئذ يصير مقصوداً بالذات على وجه الأصالة والاستقلال، وقد يدل على ذلك اشتراط المشتري التابع بعينه لأنه يشعر بكون التابع مقصوداً بذاته. وبناء على هذا المبدأ متى ما جعل التابع مقصوداً أساسياً لا ضمنياً تلاشت الرخصة المترتبة بناء على قاعدة التبعية.

المحور السابع: معالجة مسألة التعامل بوحدات الصناديق الاستثمارية التي تكثر فيها النقود والديون بناء على قاعدة التبعية:

في الحقيقة إن هذه المسألة التي نحن بصدد معالجتها لها صلة قوية بمسألة العبد ذي المال، التي ركز عليها في البحث لأهميتها، وذلك لأن العبد يمكن أن يشتمل على النقود والديون المستحقة، وفي حال القول بجواز بيع العبد ذي المال مطلقاً - حسب ما قرره المالكية والحنابلة - يمكن تنزيل هذا الرأي وسحبه على تداول الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية، بالنظر إلى اشتتمالها على النقود والديون أيضاً.

ولكن يعوق هذا التخرج إشكال لابد من دفعه، وهو أن المعقود عليه في مسألة العبد هو العبد فحسب، والمال المشترط تبع للعبد، أما في مسألة الوحدات الاستثمارية فالالتباس قائم في تحديد المقصود منها، بالنظر إلى مكوناتها وعناصرها من أعيان ونقود وديون بالإضافة إلى القيمة المقدرة للشخصية المعنية للشركة المساهمة، فهل يزول الالتباس بالقول بأن الأعيان - التي تمثل نشاط الشركة - هي التي تعد محل القصد والاعتبار أصلة في العرف بحيث تعد النقود والديون تابعة غير مقصودة على الرغم ما لها من قيمة كبيرة مقدرة؟ فهل يسلم القياس بين المقيس والمقيس عليه من الاعتراض؟

ذلك ما يتعلق بقول المتوضعين في مسألة العبد، أما على رأي الفقهاء الآخرين فلا يستقيم التخرج، حيث يقتضي هذا الاتجاه مراعاة قاعدة «مد عجوة» بالنظر إلى مقابلة النقود بالنقود، وذلك فيما لو أخذ بالقول الذي يرى الجواز بشرط أن يكون المفرد من الذهب وما في حكمه من النقود أكثر من المقررون المركب من جنسه في المبيع، فحينئذ ينحل المشكل بالنسبة للنقود في بعض الحالات، وهو رأي الحنفية وقول الإمام أحمد في رواية والمختار عند الإمام ابن تيمية. ولكن تظل مشكلة الديون قائمة، لا سيما في حال كونها تمثل نقوداً، وهي الصورة العملية الواقعية

الغالبة في الأسهم والوحدات الاستثمارية.

وفيما يبدو لي أنه يكاد يتعدى تطبيق مسألة العبد ذي المال ونحوها في مسألتنا، على وجه القياس بالتفصيل، اللهم إلا أن يكون الرجوع إليها على وجه الاستثناء من حيث الجملة باعتبار كونها شاهد عدل في الأخذ بقاعدة التبعية العامة. وعلى هذا ينبغي أن تؤصل المسألة - محل المعالجة - على قاعدة التبعية التي تسوغ الخلل الضمني الواقع في العقد من باب الرخصة - ومعناها استباحة شيء من المحظور مع قيام الحاضر من باب رفع الحرج عن العباد -، وإحال إله يوافق مع الاتجاه الذي أبداه الإمام الشاطبي وهو أن ينظر في تقرير هذه القاعدة إلى القصد الجملي لا إلى القصد التفصيلي لجميع عناصر المعقود عليه.

وقد نبه على ذلك الإمام الشاطبي بمناسبة ذكر ما فيه الشائبات من شائبة الاستقلال والتبعية، بحيث يتجاذبه الطرفان حيث قال: «والحق الذي تقتضيه التبعية أن يكون القصد جملياً لا تفصيلياً، إذ لو كان تفصيلياً لصار إلى حكم الاستقلال، فكان النهي وارداً عليه فامتنع، وكذلك يكون إذا فرض هذا القصد، فإن كان جملياً، صح بحكم التبعية...» (الموافقات ٤٥٤/٢)

وعلى أساس هذا الرأي يمكن النظر في هذه القضية الشائكة من القضايا المعاصرة، ومقتضى تطبيق قاعدة التبعية فيها أنه لا يمنع أن تكون للأتباع غير المقصودة في الأسهم ووحدات الصناديق قيمة مقدرة مأخوذة في الاعتبار من حيث الجملة، وهذا الذي ينسجم مع واقع التعامل، ولكن من حيث إنها غير مقصودة أصلية إذ نشأت من النشاط الفعلي في الأعيان والمنافع المقصودة أصلية واستقلالاً في محل العقد، لا يقل إن لكل جزء من التابع جزءاً من المشتري في الغالب لا يهمه تفصيل موجودات السهم ولا يتوجه قصده إليها أصلية. ويسلم هذا التكيف فيما لو نظر إلى القصد بدون النظر التفصيلي في مكونات الأسهم.

فالصواب فيما يبدو أن ينظر إلى القصد الإجمالي لا إلى التفصيلي، فإذا أردنا إعمال هذه القاعدة فيما يتصل بمعاملات تداول الأسهم بيعاً وشراء، فالقصد الإجمالي متصور في الأسهم أو الوحدات الاستثمارية بذاتها، أما لو نظرنا إلى مكوناتها على حدة لم يتوجه جواز التعامل إلا بمراعاة أحكام المكونات تفصيلاً.

ويمكن الوقوف على المقصود بالنظر إلى العرف التجاري، وهو أن عامة الناس يتوجهون إلى تداولها بيعاً وشراء بعض النظر عن معرفة مكوناتها، إذ لا يهمهم موضوع الديون أو النقود أو السلع الأساسية التي يدور فيها نشاط الشركة بوجه عام.

وفي ختام البحث يجدر التأكيد لما سبق وهو أن اعتبار «القصد» لا يعني استبعاد قاعدة «الأغلبية» في مجال التعاملات المشار إليها، وذلك لأن الغلبة مؤثرة في مشروعية الأحكام، كما يتبيّن ذلك بوضوح من النصوص التي سقطتها في بداية الحديث عنها، وعلى هذا إذا كانت النقود أو الديون غالبة في أكثر الحالات أو عند إجراء التعامل بمقدار سبعين في المئة مثلاً، فحينئذ تسقط الرخصة المترتبة على قاعدة التبعية لتعارضها مع قاعدة الأغلبية، إذ التبعية غير متصرفة في هذه الصورة. وبهذا يتبيّن ارتباط وثيق لقاعدة التبعية محل البحث بقاعدتي الأغلبية والأكثرية. والله أعلم

كتبه: علي أحمد الندوی

يوم الجمعة ١٤٢٤/٧/٢٢هـ، بالرياض